

Distr.: General
9 March 2010
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات والذي
تبين فيه موقفها من التوصيات الواردة في التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد
الجزءات (S/2009/502).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره من
وثائق المجلس.

(توقيع) توماس ماير هارتغ
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



التوصيات الواردة في التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزءات: موقف اللجنة

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - مقدمة

١ - بناء على دراسة شاملة للتقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2009/502)^(١)، تود لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات أن تطلع مجلس الأمن على موقفها من عدد من التوصيات التي وردت فيه^(٢). وتجدر بالإشارة في هذا الصدد أن رئيس اللجنة أحال التقرير إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢ - ويهدف هذا التقرير إلى توجيه الانتباه إلى التوصيات التي تقدم بها فريق الرصد والتي ترى اللجنة أن لها أهمية خاصة وصلة بعملها في الحاضر والمستقبل. وترحب اللجنة بجهود فريق الرصد الدؤوبة من أجل تحديد سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات وزيادة فاعليتها، وترى اللجنة أن يطلع جميع الدول الأعضاء على توصيات فريق الرصد وتضعها في الاعتبار. وتود اللجنة أن تشير أيضاً إلى أن عدداً من توصيات فريق الرصد تسهم مجلس الأمن نفسه، لا سيما خلال الفترة التي سبقت اعتماد القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ثانياً - القائمة الموحدة

٣ - قيودات لا تتوفر فيها معلومات كافية لتحديد الهوية (الفقرة ١٤) - تود اللجنة أن تؤكد على أهمية وجود معلومات تحدد الهوية في قيودات القائمة الموحدة كي يتسنى التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. وقد أدرجت في الفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) توصية الفريق، بأن تقوم اللجنة عند الانتهاء من الاستعراض الذي نصت عليه الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وبمساعدة الفريق بوضع قائمة بأي قيودات غير وافية وردت في القائمة وما زالت متبقية واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن تلك الأسماء. ويطلب

(١) أحيل التقرير المقدم من اللجنة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفقاً للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) إلى مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وصدر فيما بعد باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

(٢) هذا هو ثامن تقرير كتابي مقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن عن تقارير فريق الرصد. ويمكن الإطلاع على التقارير السابقة لفريق الرصد والتقارير التي تبين موقف اللجنة بشأن التوصيات على الموقع الشبكي للجنة (www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml).

المجلس من فريق الرصد، في تلك الفقرة، أن يقوم ”بموافاة اللجنة سنويا بقائمة المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً“.

٤ - إجراءات شطب الأسماء من القائمة (الفقرة ١٧) - وافقت اللجنة على أنه في الحالات التي يعترض فيها أحد أعضاء اللجنة على طلب شطب اسم من القائمة تدعمه دولة معينة، ينبغي على عضو اللجنة أو الأعضاء المعارضين للشطب بذل كافة الجهود لشرح أسباب معارضتهم لعملية الشطب شرحاً مفصلاً. وقد أدرجت هذه التوصية في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وفي هذه الفقرة شجعت اللجنة على ”أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء، العناية الواجبة لآراء الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، و [ودعا] أعضاء اللجنة إلى بذل قصاراهم لشرح مبررات اعتراضهم على طلب شطب الأسماء المعنية“.

٥ - الأفراد المتوفون (الفقرة ١٩) - وفي محاولة لمعالجة مسألة الأشخاص المدرجين في القائمة والمعروف أو يعتقد أنهم توفوا، وافقت اللجنة على أن تطلب من فريق الرصد، في حالات تلقي اللجنة تقريراً عن وفاة شخص مدرج في القائمة، جمع كافة المعلومات المتاحة والتأكد من الحقائق، بالاشتراك مع الدول المعنية، ونقل النتائج التي يتوصل إليها إلى اللجنة. وقد أدرجت هذه التوصية في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ففي تلك الفقرة، ”يطلب [المجلس] من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة مرة كل ستة أشهر ... قائمة الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، ...، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً، ويشجع اللجنة على شطب أسماء الأفراد الذين تتوفر معلومات موثوقة عن وفاتهم“.

٦ - وترى اللجنة أيضاً أنه في حالة التأكد من وفاة أحد الأشخاص، والتحقق من أن هذا الشخص لا يمتلك أي أصول وأن أحداً من المستفيدين من الأصول لم يدرج في القائمة، ينبغي على اللجنة أن تباشر شطب اسمه من القائمة (الفقرة ١٩). وقد أدرجت هذه التوصية في الفقرة ٢٣ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على ”أن تقدم طلبات شطب أسماء الأفراد الذين تثبت وفاتهم رسمياً، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول ...“.

٧ - كيانات لم يعد لها وجود (الفقرة ٢١) - حينما يصبح أحد الكيانات المدرجة في القائمة لا وجود له، تؤيد اللجنة عادة التوصية بأن تنظر اللجنة في السعي للحصول على

طلب بشطب مثل هذا الكيان من القائمة من الدولة (الدول) المعنية، مع كفالة ألا تقع أصول هذا الكيان تحت سيطرة أفراد أو كيانات أخرى مدرجة في القائمة أو تحول لها. وقد أدرجت هذه التوصية في الفقرة ٢٣ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) التي تشجع فيها الدول على "تقديم طلبات شطب أسماء الكيانات المضمحلة، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة... تلك الكيانات إلى كيانات أو أفراد آخرين مدرجين في القائمة الموحدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل". و تود اللجنة أيضا، في هذا السياق، أن توجه الانتباه إلى الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على "... لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان المضمحل في إثر شطب اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون أن تستغل الأصول التي ألقى قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية".

٨ - **سجل الأسماء المشطوبة من القائمة (الفقرة ٢٣)** - أيدت اللجنة التوصية بإزالة سجل الأسماء المشطوبة من الموقع الشبكي للجنة، لكن الأعضاء أكدوا على أن تحتفظ الأمانة العامة بجميع المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالأفراد والكيانات المشطوبة من القائمة ضمن محفوظاتها.

٩ - **استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ٢٤)** - توافق اللجنة على أن استعراضها لجميع الأسماء التي أدرجت في القائمة الموحدة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أدى إلى الحصول على معلومات جديدة بشأن الأفراد والكيانات المدرجة، ومن ثم تحسين نوعية القائمة. وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى أنها تطلب، في إطار استعراضها للقائمة الموحدة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، من دولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو الدولة (الدول) المقدمة للأسماء، معلومات عن أماكن وجود تلك الأطراف أو الظروف المحيطة بهم أو أنشطتهم. ولتشجيع إدخال المزيد من تلك التحسينات على القائمة، وافقت اللجنة على أن تطلب أيضا، عند إجراء الاستعراض السنوي عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، معلومات، بقدر الإمكان عن أي تدابير إضافية اتخذت لمنع الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة من دعم الإرهاب.

١٠ - **كيانات لها عناوين مدرجة في القائمة (الفقرة ٢٦)** - وافقت اللجنة على أن تطلب، عند استعراض الكيانات التي تتضمن المعلومات الخاصة بها على القائمة الموحدة عنوانا لها، إلى فريق الرصد التحقق من الدولة (الدول) ذات الصلة إن كان هذا الكيان

لا يزال نشطا، وإن كانت له أي أصول مجمدة. ووافقت اللجنة على أن تنظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها بشأن تلك المعلومات الجديدة في ضوء الاستعراضات التي تجرى في المستقبل للقائمة الموحدة.

١١ - موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة (الفقرة ٢٨) - أدرجت إدراجا كاملاً في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) توصية الفريق، بأن تتيح اللجنة على موقعها الشبكي موجزا سرديا لأسباب إدراج اسم ما في القائمة وقت إضافته إلى القائمة.

١٢ - تحسين نوعية المعلومات الواردة في الموجزات السردية (الفقرة ٢٩) - حدث توافق في الآراء واسع النطاق داخل اللجنة على طلب معلومات إضافية ذات صلة عن الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة من طائفة واسعة من الدول. وتشير اللجنة أيضا إلى أنها تطلب بانتظام مثل هذه المعلومات الإضافية من دول الجنسية والإقامة في إطار استعراضها المستمر للقائمة الموحدة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وأنها ستضع هذه التوصية في الاعتبار عند إجراء الاستعراض السنوي الذي دعت إليه الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ففي الفقرة ١٥ "يشجع [المجلس] الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية ذات صلة، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها (...). لدى استكمال الموجز السردية لأسباب الإدراج في القائمة". وفي الفقرة ١٦ "يدعو [المجلس] جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من الدول الأعضاء بغية إدراج اسم في القائمة، كيما ... تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردية لأسباب الإدراج".

ثالثا - تجميد الأصول

١٣ - وفيما يتعلق بتوصية فريق الرصد بشأن دفع فدية للكيانات المدرجة في القائمة (الفقرة ٦٠)، تود اللجنة أن تشير إلى الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، التي يؤكد فيها المجلس أن المقتضيات الواردة في الفقرة ١ (أ) من القرار نفسه تنطبق أيضا على دفع فديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة.

رابعا - حظر السفر

١٤ - أهمية دور القطاع الخاص (الفقرتان ٧٢ و ٧٣) - أعرب فريق الرصد عن وجهة نظر مفادها أن تطبيق حظر السفر يمكن أن يستفيد من إشراك القطاع الخاص، لا سيما شركات الطيران، على غرار ما عليه الأمر بالنسبة لتجميد الأصول. وتود اللجنة أن تؤكد،

في هذا الصدد، على أن مسؤولية منع أحد الأفراد المدرجين في القائمة من السفر بدون إذن تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول. غير أن اللجنة ترى أن دعوة الدول إلى توجيه انتباه شركات الطيران إلى وجود القائمة أمر له ما يبرره، وطلبت أيضا من فريق الرصد المساعدة في التوعية بهذا الأمر في هذا الصدد.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

١٥ - نطاق حظر توريد الأسلحة (الفقرة ٨٣) - يوصي فريق الرصد بإيضاح أن الحظر يشمل توفير الأيدي العاملة والتدريب للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة، وأن حظر توريد الأسلحة يوجب على الدول منع مواطنيها من تلقي تدريبات من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم. وتود اللجنة أن تؤكد في هذا الصدد على أهمية التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة وأنها ستواصل بذل قصارها لإبلاغ الدول بالنطاق الكامل لهذا الحظر. وتود اللجنة أيضا أن تشجع الدول على استخدام ورقة تفسير المصطلحات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة (www.un.org/sc/committees/1267/usefulpapers).

١٦ - تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية (الفقرة ٨٤) - وافقت اللجنة على دراسة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، على أساس كل حالة على حدة، وفقا لولايتها وبغية تعزيز وتيسير تنفيذ تدابير المجلس ذات الصلة.

سادسا - أنشطة فريق الرصد

١٧ - إجراءات التعاون بين مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (الفقرة ٩١) - يسر اللجنة أن تشير إلى أن تبادل المعلومات في عام ٢٠٠٩ بين فريق الرصد والإنتربول أدى إلى تحسن في دقة معلومات القائمة الموحدة وفي قيمة النشرات الخاصة للإنتربول/مجلس الأمن. وتوافق اللجنة على أن الفارق الزمني بين إدراج فرد أو كيان في القائمة وبين إصدار النشرة الخاصة بهذه المسألة ينبغي تقليصه إلى أدنى حد ممكن. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة، في هذا الصدد، وضع إجراءات خاصة، بالتشاور مع الإنتربول، لمواصلة التعاون في الإطار المحدد في الترتيب التكميلي بين الأمم المتحدة والإنتربول لتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمتعلق بلجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وعرضها على اللجنة.

سابعاً - تقارير الدول الأعضاء

١٨ - التقارير المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (الفقرة ٩٣) - وافقت اللجنة على التوصية بأن تركز اللجنة على جمع التقارير المتبقية التي لم تقدم بعد عملاً بالفقرة ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

ثامناً - خاتمة

١٩ - تود اللجنة أن توجه الشكر لفريق الرصد على تقريره العاشر وعلى التوصيات القيمة التي وردت فيه. وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية الخاصة لتلك التوصيات التي أدرج العديد منها في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).